

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب العربي المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	الجـــزائو	خارج	الجــــزائر	داخــل	
الكتــابة العــامة للحـــكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسسع والاشسستراكسات	3,5 د٠ج	20 د٠ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعيية السرسيمييية	 50	30 دج	 40	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	50 د.ع		40 د٠ج	6,2,24	وربسهت
الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17 حجب 50 ــ 3200	ات الارسسال	بحا فيها نفق			

غمن النسخة الأصلية : 0,25 دع وغمن النسحة الأصلية وترجمتها 0,50 دع _ غمن العدد للسنين السابقة (1962 _ 1969) : 0,35 دع وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين ١ المطلوب منهم ارسال لفائف المورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم ، يؤدى عن تعيير العنسوان 0,30 دع ح غمن النشر على أسماس 3 دع للسطير ،

فهسرس

قسوانين وأوامر

- أمر رقم 71 – 78 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين •

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 20 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المدارس الوطنيسة لاشبال الشمورة •

ـ مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام قائد المدرسة الوطنية لاشبال الثورة بالقليعة •

وزارة السداخليسة

- مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1301 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر •
- شبال ــ قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق II نوفمبر 1750 سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مكتب •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتوظيف فى سلك مفتشى الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية •

ـ قراران مؤرخان في 21 رجب عام 1391 الموافق 11 سعبتمبر منه 1754 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير به 1754

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الثقافية • 1755

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة وطنية للتبريز فى الطب والصيدلة •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقات لتوظيف اساتدة مساعدين بالمركزين الاستشفائيين الجامعيين للدينتي الجزائر وقسنطينة •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مساعدين بالمراكز الاستشفائية الجامعية لمدينة الجزائسرووهران وقسنطينة ٠

وزارة الصحبة العمومية

_ مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر مينة 1762 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد باستور • 1762 مرسومان مؤرخان في 22 شوال عام 1391 الموافيق 1762 ديسمبر سنة 1971 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير • 1762

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 – 286 مؤرخ في 15 شوال عمام 1301 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بشروط تخصيص المنج الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمعارس العليما .

مرسوم رقم 71 – 287 مؤرخ في 15 شوال عام 1301 الموافق 5 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة .

مرسوم رقم 71 ـ 288 مؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 5 ديسمبر سنة 1391 يتضمن تحديث قيمة المنح المعدمة إلى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون فى الحارج الدراسات الجامعية • 1765

ــ مرسوم رقم 71 ــ 289 مؤرخ فى 15 شوال عام 1301 الموافق 3 ديسببر سنة 1971 يتضمن نقـــل اعتمادات فى ميزانيا المعولـــة •

- قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين للخزينة المتمرنين •

ـ قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة المتمرنين • 1769

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين للجمارك المتمرنين •

ـ قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على الانظمة الداخلية التى وافقت عليها اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة المالية • 1770

وزارة قدماء المجساهدين

مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 1770

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مكتب المركب الاولمبي • 1770

قسرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1391 صادر عن والى سعيدة يتضمن الغاء رخص خاصة لجلب المساء ٠

ـ قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1301 الموافق 28 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتصمن منح رخصة لبناء مركز لتنشيط الشباب بتبسة •

ـ قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1391 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل عن قطعة ارض مساحتها هكتاران و 90 آرا و 60 سنتيارا كائنة بالضاحية الجنوبية للاصنام بالمكان المدعو بقعة سحنون لصالح المكنب لعمومي للسكن المعتدل الكراء •

ـ قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1301 الموافق 10 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاوراس ، يتضمن التصريح بأن نجاز الاشغال لصيانة حوض مسقط وادى بريكة (بلدية مقاوس وتاقسلنت) من اعمال المنفعة العمومية • 1773

ـ قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1301 الموافق 16 يونيو سنة 1071 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التصريح بان كتساب قطعة ارضية مساحتها 2013 مترا مربعا واقعة فسنطينة امام معمل الغاز من طرف المجلس الشعبى البلدي من اعمال المنفعة العمومية •

1775

_ قرار مؤرخ في 28 ربيعُ الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام ، يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بمليانة لوزارة الشبيبة والرياضة • 1774

ـ قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة تحمل حرف «ب» في مخطط تجزئة بالما سابقا ، مساحتها 575 م2 ، واقعة بقسنطينة في حي المنظر الجميل بين نهج ايدمون روستون وشارع باستور لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة بمدينة الجزائر) •

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارين تابعة للقطعتين القرويتين رقم مكرر و 96 الكائنتين بعين الفكرون لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية اكساديميسة قسنطينسة) قصد بعيسن بناء مدرسسة للتعليم المتوسط تحتوي على 400 مقعد بعيسن الفكرون .

مع قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه بان منع قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية هنين تبليغ مساحتها 2000 متر مربع تسمى « زيتونة » كائنة ببلدية هنين من اعمال المنفعة العمومية ٠

- قرار مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسمنطينة عن قطعة أرض مساحتها 714 مترا مربعا تحمل حرف E فى مخطط مسع الاراضى لازمة لتهيئة شارع المستشفى لقسنطيغة •

مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن وضع قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 1080 مترا مربعا تقريبا تحت التصرف الموقت للمركز الوطنى لمحو الامية لبناء فرع تابع لهذا المركز بعنابة ٠

اعلانات وبسلاغات

ـ انذارات لمقاولين ٠

فوانين وأوامرز

أمر رقم 71 ـ 78 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافسيق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنتج التدراسيسية والمسرتبسات المسبقسة ورواتسب التمرين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامــر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفـر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن أحداث المعاهد التقنولوجية والمعدل بالامر رقم 70 _ 78 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يجوز تخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين للتلاميذ والطلاب والموظفين واعدان المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ضمن الشروط المحددة في هذا الامر ، وذلك قصد تطويس السياسة الخاصة بتكوين الاطارات الضرورية لانجاز أهداف خطة التنمية في نطاق ديمقراطية التعليم والاستعمال المعقول للوسائل البشرية المتوفرة •

اللاة 2: ان احكام هذا الامر لا تطبق على التلاميذ والطلبة والاعوان والموظفين المقبولين في التكوين عند الدخول الى السنة الجامعية أو المدرسية 1971 ـ 1972 .

البــاب الاول النيـة الدراسيـة

اللَّادة 3: ان المنحة الدراسية هي مبلغ تخصصه الدولــــة لتلاميذ وطلاب الجامعات والمعاهد والمدارس العليا ، والهدف منها تغطية مصاريفهم الدراسية أو استكمال وسائل الحياة •

وتخصص المنحة تبعا للوضع الاجتماعي الخاص بالمستحق ونوع الدراسات التي ينكب عليها ونتائج عمله فيها

ويزاد في المنحة لفائدة الطلاب والتلاميذ الذين يتابعون تكوينا ذا طابع أولوى •

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

اللادة 4: يمدد العمل بتخصيص المنحة الدراسية لفائدة كل تلميذ أو طالب ، تكون نتائج نقطه الدراسية أو امتحانه مناسبة .

و توقف في حالة ارتكاب خطأ تأديبي جسيم وفي حالة اعادة السنة الدراسية •

بيد أنه فى حالة اعادة السنة الدراسية ، يجوز مد المنحة مرة واحدة خلال الدراسة بناء على اقتراح رئيس المؤسسة أو عميد الكلية المعنية ٠

ان المنحة الدراسية تحول دون منح أى تخصيص آخر من أى نوع ، الا ما نص عليه بصفة قانونية •

اللاة 5: أن كل تدبير يخالف الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يؤدى لاستبعاد التلميذ أو الطالب الفاعل نهائيا من حق الاستفادة من المنحة •

المادة 6: تؤدى المنحة شهريا أو كل ربع سنة وفى أجلهـــا المستحق • وتخفض منها نفقات النظام الداخلي اذا استفاد منه التلاميذ والطلاب •

يتعين على التلاميذ والطلاب المواظبة على الدروس والاعمال التطبيقية ، طبقا للانظمة الداخلية في الجامعات والمعالما والمدارس العليا .

ويترتب على كل غياب غير مشروع عن الدروس أو أوقات الاعمال التطبيقية أو التوجيهية وقف مبلغ المنحة أو الغاؤها ٠

وتحدد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ·

وفى خلال العطلة الصيفية للجامعات ، يتوقف تخصيص المنحة على قيد الطالب في قائمة العمل بقصد استكمال خدمة ذات طابع اجتماعي تحدد شروطه بمرسوم ، دون المساس بالحق في عطلة سنوية مقدارها شهر واحد •

المادة 7: يتعين على التلاميذ والطلاب ، رغما عن أى نص مخالف ، الالتزام بالخدمة المدنية لدى الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات والمؤسسات العمومية خلال مدة 5 سنوات ٠

المادة 8: أن توزيع وتعيين التلاميذ والطلاب لاستكمال الخدمة المدنية يصدر بشأنهما قرار مشترك عن وزير التعليم السالى والبحث العلمى وكاتب الدولة للتخطيط تبعا للاحتياجات الاولية للبلاد وذلك بعد أخذ رأى لجنة وزارية يحدد تشكيلها بمرسوم •

اللادة 9: ان المدة المقررة فى المادة 7 أعلاه ، تحسب بالنسبة لاعادة ترتيب الموظف المعنى فى وظيفته فى حالة ادراجه بها نهائيا ضمن جماعة محلية أو هيئة عمومية .

المادة 10: يستفيد التلاميذ والطلاب خلال دراساتهم من المنافع الاجتماعية المقررة بموجب التنظيم الجارى به العمل •

البــاب الثـاني المرتبـات المسبقــة

اللاة 11: ان المرتب المسبق هو أجر يمنع للتلميذ أو الطالب المرتبط بعقد مع مشغل بمجرد التحاقه بالتكوين في مؤسسة للتعليم العالى أو معهد تقنولوجي أو مدرسة اختصاصية •

ولا يترتب اداء المرتب المسبق الاعن دورات التكوين أو الاتقان التي لا تقل مدتها عن سنة واحدة ٠

المادة 12: يؤدى المرتب المسبق شهريا وفي أجل مستحق • ويحدد تبعا لمستوى التعيين ونوع التكوين • وهو خال من كل منفعة أخرى مهما كان نوعها •

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجبب برسوم •

اللاة 13 : يزاد في المرتب المسبق والمشار اليه في المادة II أعلاه ، لفائدة التلاميذ والطلاب الذين يتابعون تكوينا ذا طابع أولـــوى •

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللادة 14: ان المرتب المسبق يمكن أن يكون محل اقتطاع من المورد في حالة الغياب غير المشروع خلال الدروس أو الاعمال التطبيقية أو التوجيهية أو بسبب خطأ تأديبي يؤدي للفصل المؤقت للطالب أو التلميذ •

ويخصم منه مبلغ نفقات النظام الداخلي عندما تمنح هذه المنفعة للتلاميذ أو الطلاب •

المادة 15: ان الاعسوان المذكورين في هذا الباب يجرى النخراطهم في نظام الضمان الاجتماعي للمهن غير الفلاحية ، ويستفيدون عند الاقتضاء من التعويضات العائلية المنصوص عليها في النظام الجاري به العمل • كما يستحقون عطلة سنوية مدفوعة الاجر لا تتجاوز مدتها شهرا واحدا •

المادة 16: ان توزيع وتعيين التلاميذ الذين يتقاضون المرتب المسبق يتم طبقا للاحتياجات الاولية للبلاد ، ووفقا لما يجرى تحديده في مخططات التنمية •

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى وكاتب الدولة للتخطيط ، بعد أخذ رأى اللجنة التى يتم تشكيلها بموجب مرسوم .

البساب النسالث رواتسب التمريسن

اللاة 17: ان التلاميذ والطلاب المشار اليهم في المادة II أعلاه ، والذين يتابعون الدروس في مدرسة أو معهد للتكوين ، ويحضرون بموجبه جزئيا أو كليا للوظائف الدائمية لدى الجماعات الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، يعتبرون كموظفين متمرنين في السنة الاخيرة الدراسية .

ويتقاضون بهذه الصفة ، راتبا محسوبا على أساس درجات التمرين المشار اليها في سلالم الاجور الخاصة بمختلف اسلاك الموظفين •

وتحدد قائمة المؤسسات المعنية وكيفيات تطبيق هذه المادة ، إبموجب مرسوم .

اللات 18: ان الاشخاص الذين يحوزون صفة الموظفين الرسمين عند التحاقهم باحدى المدارس المشار اليها في المادة 17 أعلاه ، يلحقون بتلك المدارس من سلكهم الاصلى ويحتفظون بهذه الصفة براتبهم المطابق للرقم الاستدلالي العائد لهم في هذا السلك .

وبقصد سد حاجات التعليم العالى للمعلمين الاختصاصيين ، فان الموظفين التابعين لاسلاك موظفى الجامعات والمعاهد العليا ، يحتفظون بالراتب المطابق للرقم الاستدلالى العائد لهم فى سلكهم الاصلى ، عندما يكونون ملحقين لمتابعة اشغال البحث بقصد تحضير الاطروحة ،

المادة 19: ان مستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية غير الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، يحتفظون عند التحاقهم باحد المعاهد المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه ، بالانتفاع من الاجور التي يتقاضونها في منصبهم الاصلي بشرط أن تكون هذه الوظيفة دائمة ومضت عليهم فيها سنتان على الاقل •

وتعد هذه الاجور مانعة لحـــق استيفاء المرتب المسبــق المحدد في المادة ١٦ من هذا الامر •

المادة 20: يجب على المستفيدين من المرتب المسبق أو رواتب التمرين ، أن يخدموا الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية خسلال مدة 10 سنوات ، وذلك عندما يخصصون لمهمة خاصة بالتصميم وخلال مدة 7 سنوات عندما يخصصون لمهمة التنفيذ أو التطبيق •

واذا تركوا الجماعة العمومية التي تستخدمهم قبل احدى المدتين المذكورتين أعلاه ، فيترتب عليهم رد تمام المبالغ التي قد قبضوها خلال مدة الدراسة ، مع زيادة نفقات الدراسة طبقا للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزراء المعنيين •

المادة 21: ان الاعوان المشار اليهم في الباب الثاني والباب الثالث أعلاه ، يمكن أن يكونوا محل استثناء خــــلال مدة الدراسة أو في نهايتها ، اذا كانت نتائج تنقيطهم الدراسي أو الخاص بالامتحان غير كافية •

واذا جرى استبعادهم فى نهاية المدة الدراسية ، يجوز ترتيبهم بصفة متمرنين فى سلك أدنى مباشرة من السلك المخصصين له ، أو اعادتهم الى سلكهم الاصلى اذا رغبوا فى ذلك ، وفى هاتين الحالتين ، يجب أن يستمروا فى خدمــة الجماعة العمومية التى تستخدمهم خلال مدة مساوية لنصـف ما هو محدد فى المادة 20 أعلاه ،

البابع الرابسع بعض الاحكام الخاصة بالتكسوين في البلاد الاجنبية

اللاة 22: تحدث ، لاجل ضمان برمجة وتنسيق ومراقبة تكوين الطلاب والموظفين واعوان الدولة والجماعات المحليـــة

والمؤسسات والهيئات العمومية وتحسين هذا التكويين في البلاد الاجنبية ، اللجنتان التاليتان :

- ـ اللجنة الوطنية للمنح الجامعية ،
- ـ اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية ٠٠.

المادة 23: تكلف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية بوضع البرمجة السنوية للتكوين الجامعي في البلاد الاجنبية والسهر على تطبيقها •

وهى تدرس وتقترح كل تدبير تنظيمى يتعلق بتخصيص المنح الدراسية الجامعية في البلاد الاجنبية ·

وهى فضلا عن ذلك تراجع ملفات الطلب الخاص بمنحـــة التعليم العالى في البلاد الاجنبية ٠

اللدة 24: تنعقد اللجنة الوطنية للمنح الجامعية لدى وزير التعليم العالى والبحث العلمي • ويحدد تشكيلها بمرسوم •

المادة 25 : يعين أعضاء اللجنة الوطنية للمنح الجامعيـــة بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

المادة 26: تنعقد اللجنة الوطنية للمنح الجامعية مرتين على الاقل في العام في دورة عادية •

ويمكن أن تنعقد كذلك فى دورة غير عادية بناء على طلب رئيسها أو بطلب وزير الشؤون الخارجية ، أو ثلث اعضائها على الاقسل •

ويوجه جدول أعمال كل دورة لجميع الاعضاء قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع •

اللاة 27: تكلف اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية بوضع وتحديد كيفيات تطبيق البرنامج السنوى للتكوين والاتقان في البلاد الاجنبية ، والمتعلق بكل نشاط مهنى منظم تحت اشراف مصالح الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية باستثناء النشاط الخاص بمعلمي الجامعة في نطاق وظائفهم الخاصة بالتعليم والبحث .

وهى تقرر الموافقة على كل برنامج للتكوين والاتقان يمكن تنظيمه فى البلاد الاجنبية ضمن نطاق الاتفاقات أو التعاقدات الدولية •

وهى تختص بالتحقيق فى ملفات المترشحين المدعوين للاستفادة من برنامج التكوين أو الاتقان فى البلاد الاجنبية • كما تدرس وتقترح كل تدبير نظامى يتعلق بتنظيم التكوين والاتقان فى البلاد الاجنبية •

المادة 28: تنعقد اللجنة الوطنية للتمرين في البــــلاد الاجنبية ، لدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويحــدد تشكيلها بمرسوم •

اللادة 29: يعين أعضاء اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ١٠

اللاة 30: تنعقد اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية مرتين في السنة ، في دورة عادية للنظر في برنامج التكروين والاتقان في البلاد الاجنبية •

ويمكن أن تنعقد فى دورة غير عادية بناء على طلب رئيسها أو بناء على طلب وزير الشؤون الخارجية أو ثلث أعضائها ٠

اللاة 31: تجتمع اللجنة الوطنية للمنح الجامعية واللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية مرتين على الاقل في السنة في دورة مشتركة ، بقصد تحديد التوجيه والبرمجة السنوية للتكوين والاتقان في البلاد الاجنبية ، وضمان تنسييق نشاطاتهما ومراجعة النتائج ،

اللاقة 32: لا يجوز تنظيم أى تكوين أو اتقان فى البلاد الاجنبية ، اذا امكن انجازه ضمن نفس الاوضاع فى الجزائر واذا كان ليست فيه تلبية للحاجات التى تعبر عنها المصالح المعنية ، الا اذا كانت هنالك ظروف استثنائية .

اللاق 33 : ان كل شخص يستفيد من برنامج للتكوين أو الاتقان في البلاد الاجنبية ، ينبغى عليه أن يخدم الهيئة التي أقترحت ترشيحه ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا الامر •

ولا تمنح التأشيرة الا للاشخاص الواردة اسماؤهم في قائمة المترشحين التي تعدها هاتان اللجنتان •

المادة 35: تتم اعادة النظر ، بموجب مرسوم ، في معدلات المنح الدراسية وجمع المرتبات والاجور ومختلف التعويضات الممنوحة للطلاب والموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، اثناء مشاركتهم في دورة

للتكوين أو الاتقان في البلاد الاجنبية ، وذلك بقصد ضمان تنسيق الاجور المؤداة لهذا الغرض •

اللاة 36: لا يجوز لاحد الاستفادة من برنامج التكوين أو الاتقان في البلاد الاجنبية اذا فسخ من طرفه فقط ، الالتزام المبرم بينه وبين مصلحة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية بنتيجة تكوين حاصل سابقا ٠

اللاة 37 : يسهر وزير الشؤون الخارجية على حسن سير الدورات الخاصة بالتكوين والاتقان في البلاد الاجنبية وهو يخبر الوزير المعنى ، وحسب الحالة ، وزير التعليم العلى الوالبحث العلمي أو وزير الداخلية عن النتائج البيداغوجية التي حصل عليها الطلاب والمتمرنون الجزائريون في البلاد الاجنبية ، ويجوز لوزير الشؤون الخارجية العمل على استرجاع الطلاب أو المتمرنين لدواع هامة أوتأديبية ، بعد اخبار الوزير المعنى ووزير التعليم العالى والبحث العلمي أو وزير الداخلية ،

يختص وزير الشؤون الخارجية وحده بدفع المنح الدراسية والمرتبات المسبقة أو رواتب التمرين في البلاد الاجنبية الى مستحقيها ، مهما كان نوعها ويختص وزير التعليم العبالي والبحث العلمي وحده بدفع المنح الدراسية الى مستحقيها في المؤسسات الجامعية والمدرسية الجزائرية التابعة له •

وذلك حسب كل حالة .

المادة 38: تحدد شروط تطبيق هذا الامر بموجب نصوص لاحقة تصدر عند الاقتضاء •

المادة 39: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللادة 40: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المدارس الوطنية لاشبـال الثــودة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخيين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و 187 جمادى الاولى عام 1390 الموافق I1 يوليو سنة 1970 هالمتضمنين تأسيس الحكومة .

ب وبمقتضى المرسوم رقم 67 ــ 259 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1387 الموافق 18 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث المدارس الوطنية لاشبال الثورة .

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين الرائد الطاهر مضوى ، مديرا للمدارس الوطنية لاشبال الثورة ·

اللاة 2: يتولى الرائد الطاهر مضوى قيادة المدرسية الوطنية لاشبال الثورة بالقليعة .

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول نوفمبر سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشيعبية •

وحرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام قائد المدرسة الوطنية لاشبال الثورة بالقليعة

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من أول نوفمبر سنة 1971 مهام السرائد ابن عباس غزيل ، بوصفه مديسرا للمدرسة الوطنية لاشبال الثورة بالقليعة ٠

وزارة الداخلية

مرسوم مؤدخ في 21 دمضان عام 1391 الميوافق 9 نيوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير بالمجلس التنفيذي لولايسة سطف

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد خالد بن حورية مديرا للمنشآت. الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف •

مرسوم مؤرخ في 22 شوال عـام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير بالمجلس التنفيذي لولاية الجسزائر

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد مراد قلال بوصفه مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر،

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1391 الموافق II نوفمبر سنة 1971 ، يعين السيد بلقاسم بدران المتصرف من الدرجة الخامسة رئيسا لمكتب الموظفين والشوون القانونية بمدرية المواصلات الوطنية فى وزارة الداخلية •

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة فى الرقسم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع ومحسوبة بالنسبة للرقم الاستدلالى المتعلق بدرجته فى سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سبنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتوظيف فى سلك مفتشى الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمتمم بالامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ومجموع النصوص التطبيقية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1301 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 271 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين في سلك مفتشى الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية وفقا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار ٠٠

المادة 2: يقبل فى المسابقة المترشعون الناجعون فى المتحان السنة الاولى لليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية او الحائزون لشهادة معادلة لها ، والبالغون من العمر 21 عاما على الاكثر فى اول يناير من عامة على الاكثر فى اول يناير من 1972 .

وخلافا لذلك ، يمكن ان يشترك فى المسابقة افراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحائزون لشهادة القسم النهائى للثانويات او لشهادة معترف بمعادلتها •

المادة 3: ان الحد الاقصى للسن المحددة اعلاه ، يمكن ان يؤخر بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة • ولا يمكن فى اى حال ان يتجاوز مجموع التأخير خمسة اعوام • وفضلا عن ذلك يؤخر الحد المذكور بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى الوطنى المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، لمدة مساوية لسنوات المشاركة فى كفاح التحرير الوطنى مضافا اليها المدة الخاصة بالاولاد المكفولين • ولا يمكن فى اى حال ان تتجاوز مجموع المدتين عشرة اعوام •

اللاة 4: تتضمن ملفات الترشيح ، زيادة على طلب المشاركة في المسابقة ، الوثائق المذكورة بعده:

- _ بطاقة التسجيل المقدمة من الادارة
- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،
- شهادة من صحيفة السوابق التضائية (البطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،
 - شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة مصدقة عن الدبلوم او عن الشهادة المعادلة لها ،
- وعند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية للعضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 1 ان المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلام ، تشمل اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفهيا للقبول النهائي ٠

وتتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

- I ـ انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير صفات المرشدح في التفكير واهليته في التحرير ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- اختبار في موضوع يتناول قانون العمل (المبادى العامة) المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- 3 اختبار في موضوع يتناول المؤسسات السياسية والادارية بالجزائر ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،
- 4 اختبار اجباری باللغة العربیة یختار فیه المرشحون
 أحد المستوین التالین :

المستوى الاول: المعلومات الاولية للغة الوطنية: املاء وتليه اسئلة بسيطة لمعنى بعض الكلمات او بعض العبارات المستعملة •

المستوى الثانى: المعلومات الاكثر توسعا فى اللغة الوطنية: انشاء فى موضوع عام ·

وينبغى على المترشحين ان يخبروا حين تسجيلهم باختيارهم لاحد المستويين المعروضين (الملحق الاول) •

وكل تنقيط يقل عن 10 يؤدى للرسوب بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الاول وان النقط المساوية لـ 10 فاكثر لا تؤخذ بعين الاعتبار لحساب مجموع النقط •

اما بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الثاني ، فان كل تنقيط يقل عن 5 يؤدى للرسوب ، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الا التنقيط الذي يزيد عن 10 نقط لحساب مجموع النقط المخصص لها المعامل 2 .

ومدة هذين الاختبارين ساعتان •

ان الاختبار الشفهى للقبول النهائى هو عبارة عن محادثة مع الممتحنين ، والمقصود منها تقدير المعارف العامة للمترشح ، ومدة هذا الاختبار عشرون دقيقة ، ومعامله 3 ،

المادة 6: يمكن للمترشحين اجتياز جميع اختبارات المسابقة العربية واما باللغة الفرنسية .

اللدة 7: ان البرنامج المفصل للاختبارات المقررة على المترشحين ملحق بهذا القرار ·

المادة 8: يحدد العدد المطلوب لشغل الوظائف بـ 6 •

المادة 9: ان ملفات الترشيح يجب ان تودع او ترسل ضمن ظروف موصى عليها الى المديرية الفرعية للمستخدمين في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الواقعة بشارع العقيد عميروش رقم 12 بالجزائر العاصمة •

وان تاريخ قفل التسجيل ينتهى فى 10 يناير سنة 1972. اللاة 10: ان قائمة المترشحين فى المسابقة تحدد وتنشر من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى •

اثادة 11: تجرى اختبارات المسابقة في مقر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ابتداء من 25 يناير سنة 1972 ·

اللادة 12: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 • وكل نقطة تضرب في المعامل المحدد بالمادة 5 من هذا القرار •

ان مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة اعلاه ، يشكل مجموع النقط بالنسبة لمجموع الاختبارات الخاصة بالمسابقة ويحدد الترتيب .

المادة 13: كل علامة تقل عن 5 من 20 في احد الاختبارات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 5 اعلاه . تؤدى الى الرسوب •

المادة 14: لا يجوز ان يشارك في الاختبارات الشفهية الا المترشحون المحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة على مجموع النقط الذي تحدده لجنة المسابقة ٠

اللاق 15: تمنع زيادة في النقط تساوى I من 20 على الحد الاقصى من النقط الممكن الحصول عليها ، للمترشحين المعترف لهم بصفة العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللدة 16: تشكل لجنة المسابقة كما يلي:

- _ مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى أو ممثله ، رئيسا ،
 - _ مدير الاصلاح الزراعي او ممثله ،
 - ـ مدير التعليم الفلاحي او ممثله ٠

المادة 17: تضع اجنة المسابقة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفهية للمسابقة •

ويدعى المترشحون المقبولون بشكل فردى للاختبارات الشفهية للمسابقة •

اللدة 18: توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على اساس الترتيب من قبل لجنة المسابقة •

ويجوز عند الاقتضاء للجنة المسابقة أن تضع قائمة تكميلية للناجحين بقصد التوظيف في الاماكن الشاغرة على اثر تغيب الناجحين او تخليهم عن الوظيفة • وان القائمة التكميلية تحتوى على اسماء المترشحين في المسابقة والمقرر اعتبارهم مؤهلين لوظيفة مفتش الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية وذلك حسب الترتيب •

المادة 19: ان القائمة النهائية للمترشحين الناجحين لرتبة مفتش في الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية تحدد من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وتنشر بطريق الاعلان الماصة .

المادة 20: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة في وظيفة مفتش للضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية بصفة متمرنين ويلحقون بمختلف مديريات الزراعة في الولايات •

اللادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر . منة 1971 •

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الداخلية الزراعى وبتفويض منه الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين بوقل حسن ثانى عبد الرحمن كيوان

الملحـــق الاول

بطاقة التسجيل في المسابقة للتعيين في رتبة مفتش للضمسان الاجتماعي الفلاحي والشمساق القسرويسة

الولاية التى يرغب المعنى التعيين بها فى حالة نجاحه (حسب ترتيب الافضلية):

1 4 Processing 1

اختيار المستوى بالنسبة للاختبار باللغة العربية •

المستوى الاول المستوى الثاني (2)

التاريخ وتوقيع المعنى

- (I) خاص بالادارة
- (2) يشطب على ما لا يلزم

الملحق الثساني

البرنامج المقرر على المترشحين لمسابقة التعيين في رتبة مفتش للضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية

قسانسون العمل

المدخل: التعريف، الموضوع، تطور قانون العمل ومصادره

- I _ عقد العمل:
- _ الصفات المميزة والتعريف ،
 - _ التكوين،
 - _ المدة،
- التزامات الطرفين في التنفيذ ،
 - ـ الايقاف والانهاء
 - 2 _ الاجر :
 - _ العناصر المختلفة للاجر،
 - _ التحديد ،
 - الدفع ٠
 - مدة العمل
 - 4 _ الراحة الاسبوعية •
- 5 ـ الاعياد الرسمية وآيام العطل
 - 0 _ العطل المدفوعة الاجر •
 - 7 حفظ الصحة وضمان العمل •
- 8 _ تسوية الخلافات الخاصة بالعمل
 - 9 _ النقابات المهنية:
 - _ الاهداف النقابية ،
 - النقابة في البلاد الاشتراكية ١٠

1754

المؤسسات السياسية في الجزائر

المدخل: المؤسسات السياسية في الجيزائر منذ 1830 الى الاستقــلال

1 ـ تأسيس النظام السياسى فى الجزائر والمسيرة نحو الاستقلال :

- القوى السياسية الجزائرية قبل 1954 ،
- حرب التحرير (من 1954 الى السلطة التنفيذية المؤقتة)،
 - وضع الدستور سنة 1963 وميثاق الجزائر ·

2 - التنظيم الدستوري للجزائر:

- ـ الاطار العام للحياة السياسية : جبهة التحرير الوطني ،
 - تنظيم السلطات العامة في دستور 1963 ،
 - ـ تنظيم السلطات العامة منذ 19 يونيو سنة 1965 ،
 - ـ المجلس الوطنى للثورة واصلاح هياكل الدولة ٠.

التنظيم الادارى للجزائر

1 - الادارة المركزية للدولة:

- الادارات المركزية: التنظيم،
- الهيئات الاستشارية والخاصة بتنسيق ادارة الدولة .

2 _ الجماعات المحلية:

الولاية : الهيئات ، اختصاصاتها وسيرها ووسيلة عملها ، الجغرافية الحالية للولايات ·

البلدية : الهيئات ، اختصاصاتها وسيرها ووسيلة عملها ، القانون الاساسى للمدن الكبرى •

3 _ المؤسسات والمقاولات العمومية:

- ـ المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،
- ـ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،
 - ـ الشركات الوطنية ،
 - الشركات ذات الاقتصاد المختلط •

قراران مؤرخان في 21 رجب عام 1391 الموافق 11 سبتمبر سنة 1971 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 المسوافق 10 يوليو سنة 1965 و 187 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتضمن تعين السيد الحاج أحمد بن شهيدة ، كنائب مدير الموظفين بمديرية الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد الحاج أحمد بن شهيدة ، نائب مدير الموظفين ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته ،

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 21 رجب عام 1391 الموافق 11 سبتمبر. سنة 1971 .

محمد طيبي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لل المرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم لج7 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد مصطفى حمو ، كنائب مدير الاحصادات والتحقيقات الاقتصادية بمديرية الدراسات والتخطيط ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى حمو ، نائب مدين الاحصاءات والتحقيقات الاقتصادية، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 21 رجب عام 1391 الموافق 11 سبتمبر سنة 1971 •.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 22 شوال عــام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الثقافية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد ابراهيم مزهودى ، بوصفه مديرا للشؤون الثقافية ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

قـرار وزارى مشتـرك مـؤرخ فى 16 رمضـان عـام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة وطنية للتبريز فى الطب والصيدلة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 310 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1366 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمتضمن احداث اجازة دكتور فى جراحة الاسنان ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 131 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتـوبر سنـة 1966 والمتعلق بتنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقم 67 _ 184 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 ولا سيما المادة 10 منه والمرسوم رقم 69 _ 166 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 12 اكتوبر سنة 1969 والمرسوم رقم 17 _ 197 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

_ وبناء على اقتراحات اللجنة الاستشفائية الجامعية .

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة وطنية للبريز في الطب والصيدلة وعلم الاسنان وامراض الفم ، بمدينة الجزائر ابتداء من 14 فبراير سنة 1972 •

المادة 2: تفتح هذه المسابقة للاساتذة المساعدين في الطب وجراحة الاسنان الذين لهم سنتان من الاقدمية على الاقل في هذه الرتبة ويشتغلون بدوام كامل أو بدوام منظم في مركز استشفائي جامعي جزائري • كما تفتح ايضا للاساتذة المساعدين في الصيدلة الذين لهم سنتان من الاقدمية على الاقل في هذه الرتبة • وشهادات الدبلوم التي تشترط لقبول المشاركة في المسابقة هي التالية :

- _ دبلوم الدولة لدكتور في الطب،
- _ دبلوم الدولة لدكتور في الصيدلة ،
- ـ دبلوم الدولة لصيدلي ودبلوم الدولة لدكتور في العلوم ،
 - دبلوم الدكتوراه في جراحة الاستان •

اللاة 3: ان الوظائف التي هي موضوع المسابقة في المراكل الاستشفائية الجامعية للجزائر هي :

أ/ العلوم الاساسية:

التشريح العام

القسم الاول : الطب • حفظ الصحة _ علم المياه 3 التشريح المرضى الفيزياء البيولوجية 3 الكيمياء البيولوجية الفيزيولوجيا الطب التجريبي 3 علم الطفيليات الطب الشرعى علم الجراثيم علم الصيدلة التخدير _ الانعاش علم امراض الدم علم الانسجة العضوية _ علم الاجنة

المادة 7: تتكون اللجنة في كل اختصاص من ثلاثة الى

في المادة المختارة ، ويتولى الرئاسة الاستاذ المرسم أو المبرز

ــ شهادة من وزارة الصحة العمومية تثبت بأن المترشح		القسم الثاني : الصيدلة •
يمارس مهامه بدوام كامل او بوقت منظم ،		القسم الفرعي أ ـ العلوم الفيزيائية •
ـ نسخة من شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها على ثـلاثـة	ı	الكيمياء المعدنية وعلم المعادن
أشهر ،	ī	الكيمياء العضوية
ـ شهادة الجنسية لا يزيد تاريخها على ثلاثة اشهر ،		الكيمياء التحليلية
ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية لا يزيد تاريخه	r	الصيدلة الكيميائية
على ثلاثة اشهر ،	I	الصيدلة الصناعية
- نسخ مطابقة لاصل شهادات الدبلوم ،	•	القسم الفرعي ب ـ العلوم الطبيعية •
_ شهادة العمل في 5 نسخ ،	ı	صيدلة جالينوس
ـ بيان عن المهام التي تولاها المترشح والاشغال المنجزة		القسم الفرعي ج ـ العلوم التطبيقية •
في 5 نسنخ ٠	ı	الكيمياء البيولوجية
المادة 5 : يجب أن تودع الملفات من قبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ī	الكيمياء البيوالوجية علم خصائص السموم
مكتب عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر ،		·
18 نهج باستور الجزائر العاصمة ، ابتداء من 10 نوفمبر سنا		ب / العلوم السريرية
• 1971		القسم الاول: الطب والتخصص الطبي •
يحدد تاريخ اختتام التسجيل بـ 30 ديسمبر سنة 1971 •	3	الامراض المعدية
المادة 6: تشتمل اختبارات المسابقة على :	4	الطب العام ــ المداواة
1) العلوم السريرية:	3	علم امراض الجلد وعلم امراض الاعضاء التناسلية المعالجة بالكهرباء والاشعة وتشخيص الامراض
أ _ القبول:	3	المعالجة بالمهرب والأسعة وتستعيض الأمراض الطب الاشعاعي
- اختبار حول المهام التي تولاها المتــرشـــ والاشــفــال	4	طب الاطفال _ رعاية النسل
المنجزة (المدة : 15 دقيقية) ،	3	علم الاعصاب علم الاعصاب
ـ اختبار تطبيقي : يتعلق بفحص مريضين : واحد بالنسبة	4	علم الامراض العقلية
لاختبار تشخيص المرض والآخر بالنسبة للمداواة	2	علم الروماتيزم
مدة الاختبار : ساعة لكل مريض : 20 دقيقة للفحص ،	3	علم المعدة والامعاء
20 دقيقة للتفكير ، 20 دقيقة للعرض • ينقط الاختبار	2 I	علم الغدد الصماء امراض الدم
التطبيقي على 20 ٠	2	المراص المحم علم القلب وامراض الاوعية الدموية
ب) القبول النهائي :	3	علم امراض الصدر
ـ اختبار بيداغوجي مدة 45 دقيقة بعد تحضيره في المكتبأ		القسم الثاني: الجراحة والتخصص في الجراحة
لمدة 4 ساعات ومع الاطلاع على الوثائق التي ترخص		
بها اللجنة ٠	3	جراحة الاطفال علم امراض العين
2) العلوم الاساسية :	3	عدم الراض المدين علم امراض الاذن والانف والحنجرة
أ) القبـــول :	4	علم امراض النساء وعلم التوليد
ـ اختبار حول المهام التي تولاها المترشــح والاشغــال	2	اعادة التأهيل واعادة تقويم حركة الاعضاء
المنجزة (المدة : 15 دقيقة) ينقط على 20 ·	2	جراحة الصدر والقلب والاوعية الدموية
- اختبار تطبيقي (المدة : 4 ساعات) ينقط على 20	3	الجراحة الخاصة بالاعصاب
ب) القبول النهائي :	2	علم البول ما التي
	5 4	علم التجبير الجراحة العامة
لمدة 4 ساعات ومع الاطلاع على الوثائق التي ترخص بها	5	، عبرات الحلف ج / جراحة الاسنان
اللجنة ٠٠	,	
to the term of the term of the		اللَّادة 4: يشتمل ملف الترشيح على:

_ طلب التسجيل في قائمة المترشحين للمسابقة (يجب اسبعة اعضاء اساتذة او مبرزين من بينهم واحد مبرز على الاقل ييان مدة التخصص) ،

الاكثر اقدمية • وتعين اللجنة الاستشفائية الجامعية لجنة الامتحان عن طريق القرعة ، كما تحتفظ بحق ادخال تعديلات عند الضرورة •

المادة 8: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة اساتذة محاضرين مبرزين في حدود الوظائف الشاغرة المحددة بموجب المادة 3 من هذا القرار •

المادة 9: يعين المترشحون الناجحون من قبل الوزارتين المكلفتين بالوصاية بناء على اقتراح من وزارة التعليم العيال والبحث العلمى تمشيا مع احتياجات التعليم العالى لمدة سنتين وبعد ذلك يجوز لهم الرجوع الى كلياتهم الاصلية •

اللادة 10: ان البرنامج الذي تجرى حسبه مسابقة التبريز للطب والصيدلة غير محدد •

اللدة 11: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 ·

وزير التعليم العالى والبحث وزير الـداخلية العلمى العلمى احمد مدغرى محمد الصديق بن يحيى

وزير الصحة العمومية عمر بوجلا*ب*

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضسان عسام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقسة لتوظيف اساتذة مساعدين بالمركزين الاستشفائيين الجامعيين للجزائر وقسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير الدخلية ،

ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفيين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 $_{\rm c}$ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1360 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم بموجب المراسيم رقم $_{\rm c}$ 60 $_{\rm c}$ 138 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 $_{\rm c}$ 121 المؤرخ في 52 جمادى المؤرخ في 55 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1960 ورقم 70 $_{\rm c}$ 70 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 310 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن أحداث دبلوم دكتور فى جراحة الاسنان.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 311 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر والمعدل بموجب المراسيم رقب 67 - 184 المؤرخ فى 90 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 ورقم 69 - 166 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 ورقم 71 - 197 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بموجب المرسوم رقيم 71 - 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبناء على اقتراحات اللجنة الاستشفائية الجامعية ،

يقررون ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم مسابقة لتوظيف اساتذة مساعدين في العلوم السريرية وفي العلوم الاساسية وفي علم الاسنان وأمراض الفم •

تجرى الاختبارات بمدينة الجزائر من 17 الى 26 يناير سنة 1972 ·

اللاة 2: تفتح هذه المسابقة الى المترشحين الحائزين على الدكتوراه في جراحة الدكتوراه في جراحة الاسنان أو صفة طبيب الاسنان وأمراض الفم ولهم أقدمية سنة على الاقل كمساعدين •

المادة 3: أن الوظائف التي هي موضوع المسابقة في المركز الاستشفائي لمدينة الجزائر هي التالية:

علم أمراض المدم	أ ـ العلوم السريرية :
الجـــراحة العـــامة	الطب العـــام _ المداواة
علم أمراض النساء وعلم التوليد	علم القلب وأمراض الاوعية الدموية
علـــم أمراض العيـــون	المعالجة بالاشعة المجهولة أو تشخيص الامراض بالاشعة 2
علم أمراض الاذن والانف والحنجرة I	طب الاطفال ورعاية النســل
علم التجبير وجراحة الجبـــر I	التهاب الرئة _ علم أمراض الصـــدر
علم أمراض الجلد وعلم أمراض الاعضاء التناسلية 1	علم الغدد الصماء
علم الامراض العقلية	علم المعمدة والامعماء I
·	علها التهاب الكلية
ب ـ العلوم الاساسية :	علــــم الروماتيزم
التشريــح العـام	علم أمراض الدم
التشريــــ المرضى	الجــراحة العــامة
علم الطفيليات	علم أمراض النساء وعلم التوليد 3 - 1 - 1 - 1 - 2 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3 - 3
الكيمياء البيولوجية (الاحيانية)	جراحــة الاعصــاب علــم أمراض البــول
علم الوظائف	عليم أمراض العيون
حفظ الصحة _ علم المياه	علم أمراض الاذن والانف والحنجرة 2
الطب التجريبي	علم التجبير وجراحة الجبر 4
الطب الشرعي وطب العمـــل 2	اعادة التأهيل واعادة تقويم حركة الاعضاء I
الطب الوقائي الطب	ب ـ العلوم الاساسية :
الفيزياء البيولوجية (الاحيائية)	٠٠ التشريسج العسام 2
علم الجراثيم	التشريصح اللرضي 3
المادة 4: يشتمل ملف الترشيح على :	علم التخدير _ الانعاش 2
ـ طلب المشاركة في المسابقة (يجب بيان مادة التخصص) ،	علم الجراثيم ـ علم الفيروسات 2
_ صــورتين ،	علم الطفيليمات
	علم الانسجة علم الاجنة
ـ نسخة من شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر ،	الكيمياء البيولوجية (الاحيائيــة) 2
ـ شهادة الجنسية لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر ،	علـــم الوظـــائف الفيزيـــاء البيولوجية (الاحيائية) I
ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية لا يزيد تاريخها على	الكيمياء المعدنية
ثلاثة أشهر ،	ميدك جالينوس I
ـ نسخة طبق الاصل لقرار التعيين كأستاذ مساعد متمرن،	علم خصائص السمــوم I
ـ نسخة طبق الاصل لدبلوم الدكتور في الطب أو دبلوم	
الصيدلى أو دبلوم طبيب في جراحة الاستان أو دبلوم	ج _ علم الاسنان وامراض الفسم :
طبیب فی أمراض الفم ،	قسم جراحــة الاسنان
ــ شهادة من وزارة الصحــة العمومية تثبت بأن المترشع	ان الوظائف التي هي موضوع المسابقة في المركســز
يمارس مهامه بدوام كامل أو بدوام كامل منظم ،	الاستشفائي الجامعي لقسنطينة هي التالية :
ـ شهادة العمل في 4 نسخ ،	ا العلمم السبينية:
ــ بيان المهام التي تولاها المترشح والاشغال المنجزة في	ا ـ العلوم السريرية:
4 نســـخ ٠	الطب العيام _ المداواة
المادة 5: يجب أن تودع الملفات من قبل المترشحين في مكتب	علم القلب وأمراض الاوعية الدموية المرادية المرا
عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر 18 نهج	طب الاطفال ورعاية النســـل التهاب الرئة وعلم أمراض الصدر I
باستور بالجزائيس العاصمة ٠	النهاب الرقة وعلم المراض الصندر على الفيدد الصنماء I
ويحدد تاريخ اختتام التسجيل بـ 30 ديسمبر سنة 1971 ٠.	هلــــم الروماتيزم ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المادة 6: تشتمل اختبارات المسابقة على:

1 - العلوم السريرية:

- اختبار حول المهام التي تولاها المترشح والاشغال المنجزة (المدة : 15 دقيقة) ينقط على 20 ·
- _ اختبار نظرى في علم الامراض (المدة : ساعتان) ينقط على 20 •
- اختبار يتعلق باجراء فحص لمريض (المدة ساعة : 20 دقيقة للفحص ، 20 دقيقة للتفكير ، 20 دقيقة للعرض) ينقط على 20 •

2 _ العلوم الاساسية:

- ـ اختبار حول المهام التي تولاها المترشيح والاشغال المنجزة (المدة : 15 دقيقة) ينقط على 20 •
- اختبار تطبيقي (المدة : الدنيا 3 ساعات) ينقط على 00
 - اختبار شفهي (المدة : 15 دقيقة) ينقط على 20 •

3 _ علم الاسنان وعلم أمراض الفم:

- اختبار حول المهام التي تولاها المترشع والاشغال المنجزة (المدة : 15 دقيقة) ينقط على 20 ·
- اختبار نظرى في علم أمراض الفم والاسنان (المدة : ساعتان ، مع ساعة للتفكير) ينقط على 20 ·
- اختبار نظرى فى بيولوجية الفم والاسنان (المدة : ساعتان ، مع ساعة للتفكير) ينقط على 20 •

المادة 7: تتكون لجنة الامتحان لهذا الاختبار من ثلاثة الى سبعة أعضاء سواء كانوا اساتذة أو مبرزين ، يكون واحد على الاقل من المادة المختارة ، ويتولى الرئاسة الاستاذ المرسم أو الاستاذ المبرز الاكثر أقدمية ، وتعين اللجنة الاستشفائيــة الجامعية التى تحتفظ بحق ادخال تعديلات عند الضرورة لجنة الامتحان عن طريق القرعة •

المادة 8: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بمختلف المراكز الاستشفائية الجامعية •

المادة 9: تعد اللجنة الاستشفائية الجامعية برنـامـج الاختبارات التي تجرى فيها المسابقة • وهذا البرنامج غــير

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 ·

وزير التعليم العالى والبحـــث وزير الداخليـة العلمى أحمد مدغرى محمد الصديق بن يحيى

وزير الصحة العمومية عمر بوجلاب

قزار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مساعدين بالمراكز الاستشفائية الجامعية لمدينة الجزائسي ووهران وقسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظف ين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 $_{\rm c}$ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم بموجب المراسيم رقم 68 $_{\rm c}$ 717 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 70 $_{\rm c}$ 718 المؤرخ فى عام 1389 المؤرخ فى 1389 ورقم 70 $_{\rm c}$ 718 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 310 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن أحداث دبلوم دكتور فى جراحة الاسنان ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطبب والصيدلة بجامعة الجزائر والمعدل بموجب المراسيم رقم 67 ـ 184 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافية 14 سبتمبر سنة 1967 ورقم 69 ـ 166 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 ورقم 71 ـ 197 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 .

و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بموجب المرسوم رقـم 17 ـ 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

 علم أمراض الجلد وعلم أمراض الاعضاء التناسلية I 	ــ وبناء على اقتراحات اللجنة الاستشفائية الجامعية ،
_ علم أمراض المعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يقررون ما يلي :
- الامراض المعـــدية - الامراض المـــدم - أمراض الــــدم	المادة الاولى: تنظم مسابقة وطنية لتوظيف مساعدين في
ـ علم أمراض الاعصاب ـ ـ علم أمراض الاعصاب ـ ـ علم أمراض الاعصاب ـ ـ ـ ـ علم ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	العلوم السريرية وفي العلوم الاساسية وفي علم الاسنان وعلم
ـ طب الاطفال ورعاية النسل ـ على الاطفال ورعاية النسل	أمراض الفم ٠
_ التهاب الرئة _ علم أمراض الصدر _	تجرى اختبارات هذه المسابقة في مدينة الجزائر من 3 الى
_ علم الامراض العقلية	١٥ فبراير سنة ١٩٦2 ٠
ـ علم الغدد الصماء وأمراض الخلايا	المادة 2: يستطيع أن يتقدم لهذا الاختبار:
- علـــم الروماتيزم - الجراحــة العامة	
- الجراحة الاطفـــال - جراحة الاطفـــال	في العلوم السريرية:
- جراحة الصدر والقلب والاوعية الدموية I	 ١ ــ الطلبة الداخليون بالمستشفيات في الطب أو في جراحة
_ علم أمراض النساء وعلم التوليد 5	الاسنان الذين يثبتون بهذه الصفة ثلاث سنوات من
- حراحة الاعصاب	الخدمة ، وكذلك يثبتون صحة جميع التسجيلات المقررة
_ علم أمراض البــول	للدراسة بصفة عادية ،
_ علم أمراض العيدون	2 _ الحائزون على شهادة في دراســات التخصص ذات
- علم أمراض الاذن والانف والحنجرة I	تحضير ادناه ثلاث سنوات سواء تم الحصول عليها أما
ــ اعادة التأهيل واعادة تقويم حركة الاعضاء	من الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة مدينة
ب ـ العلوم الاساسية :	الجزائر واما من كلية أجنبية مع الاحتفاظ بسرط الاعتراف بمعادلة الشهادات التي سلمتها هذه الكلية ،
_ التشريع العام	3 _ الاطباء الذين اشتغلوا في مركز استشفائي جامعي
- التشريح المرضى - ما التشريح المرضى - ما التات المراكبة المراكبة المراكبة المراكبة المراكبة المراكبة المراكبة	حسب نظام الدوام الكامل لمدة فعلية قدرها ثــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ے علم التخدیر ۔ الانعاش ۔ علم الجراثیم ۔ علم الفیروسات 3	سنوات ، وذلك بعد اثبات صفة مزاولة الدراسة في
ے علم الجرائيم ے علم الفيروسات ۔ _ علم الطفيليات ۔	السنة السادسة للطب في مادة لم تحدث فيها شهادة
_ الكيمياء البيولوجية (الاحيائية)	الدراسات الخاصة أو في مادة تكون فيها شهادة الدراسات
ـ علم أمراض الدم ـ علم المناعة ـ علم المصل I	الخاصة حضرت ولكن لمدة تقل عن 3 سنوات •
 علم الانسجة العضوية _ علم الاجنة 	في العلوم الاساسية :
_ حفظ الصحة _ علم المياه	I _ الدكاترة في الطب الذين يشتغلون بدوام كـــامل
ـــ علــــم الوظائف	والحائزون على شهادة الدراسات الخاصة في العلـــوم
ـــ الطب الشرعي وطب العمل ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاساسية التي تمتد الدراسة فيها على الاقل لمدة ثلاث
ـ الفيزياء البيولوجية (الاحمائية)	سنوات ،
	2 ـ الدكاترة في الطب الذين يثبتون بانهم اشتغلوا على
ج _ علم الاستنان وعلم أمراض الفم:	الاقل لمدة ثلاث سنوات بدوام كامل كمعاونين تقنيسين
_ قسم جراحة الاسنان	في المادة المختارة عندما لا تكون هذه الدراسات قد توجت
ان الوظائف التي هي مونسسوع المسابقة في المركز	بشهادة الدراسات الخاصة التي تكون مدة تحضيرها على
الاستشفائي الجامعي لوهران هي التالية :	الاقل ثلاث سنوات •
أ _ العلوم السمريرية:	اللدة 3 : ان الوظائف التي هي موضوع المسابقة في المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر هي النالية :
_ الطب العام _ المداواة	ا ــ العلوم السريرية :
ــ علم القلب وأمراض الاوعية الدموية تشخص الامالات بالاشعة البايالية بالاشعاد	· ·
ـــ تشدخيص الامراض بالاشعة اف المعالجة بالاشعـــة المجهولة المعالجهولة	_ الطب العام _ المداواة
معرفه و التناسلية ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	- تشخيص الامراض بالاشعة او المعالجة بالاشعبة -
ــ علم أمراض المعدة والامعاء	المجهــولة

71 11 7 11	_ الامراض المعديــة I
الجراحــة العامة ــــــة العامة ـــــــــــــــة العامة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
- علم أمراض النساء وعلم التوليد	1
علم أمراض العيــون	- 10 Th Notes
 علم أمراض الاذن والانف والحنجرة 	<u> </u>
ــ علم التجبير وجراحة الجبر	_ التهاب الرئة _ علم أمراض الصدر
ــ المعالجـــة بالاشعة	_ علم الامراض العقليــة
ب ـ العلوم الاساسية :	_ علم الغدد الصماء وأمراض الخلايا
_ التشريح العام	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ـ التشريح المرضى	_ الجراحــة العامة
علم الطفيليات ـ علم الطفيليات	- جراحــة الاطفــالُ
·	ـ جراحة الصدر والقلب والاوعية الدموية
- الكيمياء البيولوجية (الاحيانية) 2	ـ علم أمراض النساء وعلم التوليد 2
_ حفظ الصحة _ علم المياه	_ جراحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
_ علـــم الوظائف	_ علم أمراض البـــول
_ المحداواة	_ علم أمراض العيون
ــ الطب الشرعى وطب العمــــل ـــــــــــــــــــــــــــــــ	ــ علم أمراض الاذن والانفّ والحنجرة
ـ الطب الوقائي ـ ــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_ اعادة التأهيل واعادة تقويم حركة الاعضاء
- الطب التجريبي -	' ' '
_ علم الطفيليات	ب ـ العلوم الاساسية :
 الكيمياء البيولوجية (الاحيائية) 	_ التشريح العام I
_ علم الصيــدلة	_ التشريح المرضى
اللَّادة 4: يشتمل ملف الترشيح على:	ــ علم التخدير ــ الانعاش ــ ــ ا
المادة الما يستسل الملك المراسية على .	_ علم الجراثيم _ علم الفيروسات
ـ طلب المشاركة في المسابقة (يجب بيان مادة التخصص) .	_ الكيمياء البيولوجية (الاحيائية) 2
ـ صـــورتين ،	_ علـــم الطفيليات
ــ نسخة من شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها على 3 أشه ر .	_ علم أمراض الدم _ علم المناعة _ علم المصل I
	_ علم الانسجة العضوية _ علم الاجنة
ـ شهادة الجنسية لا يزيد تاريخها على 3 أشهر .	_ حفظ الصحة _ علم المياه I
ــ شهادة العمل في 4 نسخ ،	_ علـــم الوظائف
ــ الشهادات الجامعية ، في أربع نسخ ،	ــ الطب الشرعي وطب العمل
ـ سرد المهام التي تولاها المترشح والاشغال المنجزة في	ـ الطب التجريبي ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
4 نسخ ٠	
•	
وبالنسبة للاطباء الداخليين في الطب أو في جراحة الاسنان:	ان الوظائف التي هي موضوع المسابقة في المركز الاستشفائي
 شهادة النجاح في مسابقة النظام الداخلي • 	الجامعي لقسنطينة هي التالية :
وبالنسبة للمترشحين غير المنتسبين الى النظام الداخلي وغير	أ ـ العلوم السريرية :
الحائزين على شهادة الدراسات الخاصة أو الحائزين على	<u>-</u>
شهادة الدراسات الخاصة التي لا يقل تحضيرها عن ثلاث	ــ الطب العام ــ المداواة
سنوات:	ــ علم القلب وأمراض الاوعية الدموية
	ــ علم أمراض الجلد وعلم أمراض الاعضاء التناسلية
الم المهادة من وزارة الصحة العمومية تثبت بان المترشع الماء	ــ علم أمراض المعدة والامعاء 2
قد مارس مهامه بدوام كامل في مركز استشفائي جامعي لمدة	ــ علم أمراض الدم ـــ
غعلية قدرها ثلاث سنوات بعد اثبات صحةمزاولة الدراسة	_ طب الاطفال ورعاية النسل
في السنة السادسة من الطب •	ـ التهاب الرئة ـ علم أمراض الصدن I
 واما نسخة من تعاقد التعيين كمساعد تقنى وشهادة 	ـ علم أمراض العقليــة 4
تثبت بان المترشح قد مارس مهامه لمدة ثلاث سنوات في نفس	ــ علم الغدد الصماء وأمراض الخلايا

المادة 5: يجب أن تودع الملفات من قبل المترشحين في مكتب عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر بـ 18 نهج باستور الجزائر العاصمة •

ويحدد تاريخ اختتام التسجيل بــ 30 ديسمبر سنة 1971 .

اللدة 6: تشتمل اختبارات المسابقة على:

1 - العلوم السريرية:

- اختبار حول المهام التي تولاها المترشح والاشغال المنجزة وعلى الخصوص الترتيب في المسابقة الخاصة بالقسم الداخلي (المدة : 15 دقيقة) ينقط على 20 •
- اختبار سريرى يتعلق باجراء فحص على مريضين (المدة: ساعة لكل مريض: 20 دقيقة للفحص، 20 دقيقات للعرض) ينقط على 20 ٠

2 _ العلوم الاسـاسية:

- اختبار حول المهام التي تولاها المترشح والاشغال المنجزة (المدة : 15 دقيقة) ينقط على 20 ·
- ـ اختبار تطبيقي (المدة الدنيا : 3 ساعات) ينقط على 20 •

المادة 7: تتكون لجنة الامتحان لهذه المسابقة من ثلاثة الى خمسة أعضاء سواء كانوا اساتذة أو مبرزين يكون من بينهم واحد على الاقل متخصصا في المادة المعنية •

يتولى رئاسة اللجنة الاكثر اقدمية من بين الاسساتذة أو الاساتذة المحاضرين المبرزين •

و تعين اللجنة الاستشفائية الجامعية لجنة الامتحان عن طريق القرعة كما تحتفظ بحق ادخال تعديلات عند الضرورة •

المادة 8: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بمختلف المراكز الاستشفائية الجامعية ٠

المادة 9: تعد اللجنة الاستشفائية الجامعية برنام____ الاختبارات التي تجرى فيها المسابقة • وهذا البرنامج غير محدد •

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 ·

> وزیر التعلیم العالی والبحث وزیر الداخلیسة العلمی أحمد مدغری دعمد الصدیق بن یحیی

> > وزير الصحة العمومية عمر بوجلاب

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 22 شوال عـام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد باستور

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 45 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث معهد باستور ولا سيما المادة 4 منه ،

_ وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: يعين الدكتيور محمد مصطفى بن حسين مديرا عاما لمعهد باستور •

اللاة 2: يكلف وزير الصحة العمومية بتنغيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسومان مؤرخان في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمنان انها، مهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 ينهى انتداب السيد العلمي بوعناني لمهام نائب مدير قسم العمل الطبي والاجتماعي ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 ينهى انتداب السيد ابن جدو سماتى ، لهام نائب مدير المستخدمين بالادارة المركزية ،

وزارة المالية

مرسسوم رقم 71 ـ 286 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٤ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 130 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط تخصيص المنحة الدراسية ومبلغها المقدمة لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا فى اطار المواد ϵ و ϵ من الامر رقم ϵ 17 المؤرخ فى 15 شوال عام ϵ 1391 الموافق ϵ ديـسمبر سنة ϵ 1971 والمشار اليه أعلاه ϵ

المادة 2: تخصص المنحة الدراسية نظرا لحالة اليسر التى يكون عليها الطالب وابواه ولتكاليفهم العائلية ولطبيعة التعليم المتبع ولمحل اقامة الطالب •

المادة 3: يمكن ان تخصص المنحة الدراسية للطلبة الذين يثبت آباؤهم وجود دخل سنوى صافى عندهم قدره 10.000 دج أو أقل منه ٠

يزاد على هذا المبلغ ١٠٥٥٥ دج عن كل ولد يوجد في الكفالة ابتداء من الولد الثاني دون أن تفوق هذه الزيادة 3٠٥٥٥ دج ٠

يزاد على المبلغ المشار اليه فى المقطع الاول أعلاه 1000 دج اذا لم يكن لاباء الطالب أو التلميذ محل سكنى أو اقامة فى المدينة الجامعية ، ولا يعتبر الطالب أو التلميذ المستفيد من المنعة كولد تحت الكفالة .

ويمكن اعطاء اجزاء من المنحة للطلبة أو التلاميذ الذين يتوفر اباؤهم على دخل سنوى صافى يفوق المعدل المشار اليه اعلاه دون ان يتجاوز هذا الدخال 20000 دج وتحسب هذه الاجزاء طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم ٠

يجوز لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ان يكلف فى كل وقت من يقوم بالتحقيقات اللازمة للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرف الطالب تأييدا لطلبه •

اللاة 4: تخصص المنحة الدارسية بحكم القانون لاولاد الشهداء •

تكون للتلاميذ الذين لأبويهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني ، الاولوية في تخصيص المنح مع دراعاة أحكام المادة 3 أعلاه •

اللَّادة 5: يحدد المبلغ السهرى من المنحة الدراسية المنصوص عليها في هذا المرسوم بـ 300 دج •

ان الطلاب والتلاعيد التابعين لمؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى الذين يتلقون تكوينا قصد الحصول على دبلوم مهندس أو مهندس معمارى أو بيطرى ، يستفيدون من زيادة سبرت قدرها 100 دج •

يمكن أن تمنح هذه الزيادة بحسب الحاجة وبموجب نص لاحق للتلاميذ الذين يتبعون تكوينا له طابع أولوى في مؤسسات أخرى •

ان التلاميذ والطلبة الذين يحضرون دكتوراه للمرحلة الثالثة أو دكتوراه الدولة ويتخصصون للتعليم أو البحث النظرى أو التطبيقى ، يستفيدون على التوالى من زيادة شهرية قدرها 200 دج و 400 دج •

اللاة 6: ان التلاميذ والطلاب الملزمين بالقيام بواجبات معينة خلال السنة المدرسية وخارج أوقات التعليم يتقاضون زيادة على مبلغ المنحة الدراسية ، مكافأة من الخدمات المؤداة ، سيحدد مبلغها وشروطها بموجب قرار مشترك من وزير المالية والوزراء المعنيين بالامر .

اللاة 7: تتألف اللجنة الوزارية المحدثة بموجب المادة 8 من الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه من:

- _ الوزير المكلف بالتخطيط أو ممثله ، رئيسا .
 - ـ المسؤول عن جهاز الحزب أو ممثله ،
- الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى أو ممثله ، - وزير المالية أو ممثله ،
 - _ الوزير المكلف بالوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو ممثله .
 - المحافظ السامي للخدمة الوطنية أو ممثله ٠

يجوز لرئيس اللجنة أن يستعين بكل وزير يهمه الامر أو عمثله المعين من طرفه للمشاركة في اجتماعات اللجنة المذكورة ،

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار مشترك من وزير التعليم العالى والبحث العلمي وكاتب الدولة للتخطيط.

المادة 8: ان الطلاب والتلاميذ الذين يتابعون دروسهم في الخارج اذا لم تكن لهم منحة دراسية من البلد المضيف، يستفيدون من منحة دراسية يمكن ان يعادل مبلغها مبلغ المنح الدراسية المقدمة من طرف هذا البلد للطلاب الاجانب •

غير ان معدل المنح المقدمة للطلاب والتلاميذ المبعوثين الى الخارج ، سيحدد بموجب مرسبوم ليكون موافقا للمعدلات المحددة في المادة 5 أعلاه ، ولظروف المعيشة الخاصة بمختلف مجموعات البلدان الاجنبية •

المادة 9: تحدد فيما بعد بموجب مرسوم شروط تحمل المصاريف الطبية المنوحة للطلاب والتلاميذ الذين يستفيدون من منح دراسية في الخارج وكذا مصاريف السفر •

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم أو تكون مماللة له باستثناء أحكام القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 7- جمادى الاولى عام 1390 الموافق 30 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد أجور الطلبة في الطب والصيدلية وجراحة الاستنان •

اللاة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لنجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية • . .

وحرر بالجرائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر. سنة 1971 •

هواری بومدین

الدخل السنوى الصافى الذى يعطى الحق فى منحة نسبية (اربعة أولاد في الكفالة)

	الدخل السنوى الصافي			
جزء المنحة	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية		
100 / 100	14٠٥٥٥ دج	13٠٥٥٥ دج		
100 / 75	من ۱4۰001 دج الی ۱6۰000 دج	من 130001 دج الی 150000 دج		
100 / 50	من 16٠001 دج الی 18٠000 دج	من 15۰001 دج الی 17۰000 دج		
100 / 25	من 18۰001 دج الی 20۰000 دج	من 17٠001 دج الی 19٠000 دج		

مرسسوم رقم 71 ـ 287 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميد مؤسسات التعليم العالى ومعساهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1901 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 12 من الامر رقم 71 – 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، تمنح الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصية ، حسب المعدلات المحددة بعده وتبعا لمستوى التوظيف ولنوع التكوين :

I) التلاميذ الذين يحدد مستوى توظيفهم ابتداء من شهادة الدروس الابتدائية ومن القسم الثانى ثانوى (الحامس سابقا) الى غاية القسم الثالث ثانوى (الرابع سابقا) من الثانويات والتكميليات قصد تخصيصهم لشغلل وظائف أعوان مؤهلين (عام أو عامان من التكوين)

الجــداول

الدخل السنوى الصافى الذي يعطى الحق في منحة نسبية (ولد واحد في الكفالة)

	الدخل السنوى الصافى			
جزء المنحة	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية		
100 / 100	11،000 دج	10٠٥٥٥ دج		
100 / 75	من ۱۱۰۰۵۱ دج الی ۱3۰۰۵۰ دج	من 10٠001 دج الی 12٠000 دج		
100 / 50	من 13۰001 دج الی 15۰000 دج	من 12٠001 دج الی 14٠000 دج		
100 / 25	من 15٬۰00۱ دج الی 17٬۰000 دج	من 14.001 دج الی 16.000 دج		

الدخل السنوى الصافى الذى يعطى الحق فى منحة نسبيـة (ولدان في الكفـالة)

	الدخل السنوى الصافي			
جزء المنحة	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية		
100 / 100	12٠٥٥٥ دج	000 ١١٠ دج		
100 / 75	من 12٠001 دج الی 14٠000 دج	من 11.000 دج الى 13.000 دج		
100 / 50	من 14٠001 دج الی 16٠000 دج	من 13٠001 دج الى 15٠000 دج		
100 / 25	من 16۰001 دج الی 18۰000 دج	من 15.000 دج الی 17.000 دج		

الدخل السنوى الصافى الذي يعطى الحق في منحة نسبية (ثلاثة أولاد في الكفالة)

	الدخل السنوي الصافي			
جزء المنحة	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية		
100 / 100	13،000 دج	12٠٥٥٥ دج		
100 / 75	من 13٠001 دج الی 15٠000 دج	من 120001 دج الى 140000 دج		
100 / 50	من 15٠001 دج الی 17٠000 دج	من 14۰001 دج الی 16۰000 دج		
100 / 25	من 17۰001 دج الی 19۰000 دج	من 16٠001 دج الی 18٠000 دج		

- 2) التلاميذ الذين يكون مستوى توظيفهم معادلا لنهاية القسم الرابع ثانوى (الثالث سابقا) على الاقلل من الثانويات والتكميليات قصد تخصيصهم لشغل وظائف التقنيين والاطارات المتوسطة (من عام الى 3 أغوام من التكوين) 200 د٠ج •
- لتلاميذ الذين يكون مستوى توظيفهم معادلا لنهساية القسمين السادس ثانوى (الاول سابقا) والنهائى على الاقل من الثانويات والتكميليات قصد تخصيصهم لشغل وظائف المهندسين والاطارات العليا (من 3 الى 5 أعوام من التكوين) 300 د.ج •
- 4) التلاميذ الحائزون على بكالوريا التعليم الشانوى والمعدون لشغل منصب من الاطارات العليا (أكشر من ثلاثة أعوام من التكوين) 350 د ج ٠

ان طلاب وتلاميذ المؤسسات الذين يتلقون تعليما له طابع الاولوية يستفيدون من زيادة شهرية قدرها 50 د٠ج اذا كانوا من المستوى الثالث و 100 د٠ج من المستوى الرابع ٠

تحدد قائمة هذه المؤسسات بموجب مرسوم ٠

وان الطلاب والتلاميذ الذين يهمهم هذا المرسوم لا يكون لهم الحق في نيل المرتب الممنوح عن التمرين والمنصوص عليه في المادة 17 من الامر رقم 71 ـ 78 المشار اليه اعلاه ، الا اذا كانت مدة التكوين تعادل أو تفوق عامين •

اللاة 3: إن مبالغ الاجرة المسبقة المحددة في هذا المرسوم لا تطبق على أفواج التلاميذ الذين سيباشرون دروسهم في معهد التقنولوجيا الفلاحية لمدينة مستغانم ابتداء من السنة الدراسية 1972 - 1972 •

يمكن تمديد احكام هذه المادة بصفة استثنائية الى افواج أخرى ، بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية •

اللاة 4: ان مستوى الاجرة المسبقة المنوحة للطسلاب والتلاميذ المبعوثين الى الخارج سيحدد بموجب مرسوم وبكيفية موافقة لجدول الاجرة المسبقة المنوحة في الجزائر ولظروف المعيشة الخاصة بمختلف مجموعات البلدان الاجنبية •

المادة 5: تحدد فيما بعد بموجب مرسوم شروط تحمـــل المصاريف الطبية الممنوحة للطلاب والتلاميذ الذين يستفيدون من الاجرة المسبقة في الخارج وكذا مصاريف السفر •

اللادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 288 مؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون فى الخارج الدراسات الجامعية وبعسد الجامعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 130 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تقديم المنح والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 286 المؤرخ فى 15 شوال عام 130 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون فى الخارج الدراسات الجامعية وبعد الجامعية عندما لايعطيهم البلد المضيف منحة ، ينتفعون بمنحة شهرية تحدد قيمتها كما يلى:

الدول العربية واسبانيــا:

- الدراسات الجامعية 400 د.ج - الدراسات بعد الجامعية 500 د.ج

اللول الغربيسة :

الدراسات الجامعية
 الدراسات بعد الجامعية

كندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان ع

_ الدراسات الجامعية 900 د٠ج _ الدراسات بعد الجامعية 1200 د٠ج

اللاة 2: يتقاضى التلاميذ والطلبة الجزائريون الموجودون فى الخارج عندما يكون البلد المضيف لا يمنحهم الا جزء من المنحة ، تكملة لها تساوى قيمتها الشهرية للفرق بين المعدلات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والمعدل المدفوع من قبل البلسد

اللاة 3: تتكفل ميزانية الدولة بالنفقات الطبية للتلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتمتعون بمنحة في الخارج غير المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي للبلد المضيف •

يوضع لهذا الغرض مبلغ جزافي قدره مائة وخمسون دينارا جزائريا (150 د٠ج) يمثل نفقات العلاجات الطبية المحتملة لكل مستفيد من المنحة ، تحت تصرف سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللادة 4: تتكفل ميزانية الدولة بنفقات تسجيل التلاميذ والطلبة الجزائريين المتمعين بمنحة في الخارج في حسدود المعدل المفروض من قبل المؤسسات العمومية للتعليم العسالي الخاص بهذه الدول •

اللاة 5: ينتفع الطلبة الجزائريون عند انتهاء دراساتهم في الخارج بمنحة جزافية قدرها 400 د٠ج تمثل نفقات العودة الى الجزائر ٠

المادة 6: تتكفل ميزانية الدولة بنفقات سفر الطلبة والتلاميذ المجزائريين المتمتعين بمنحة في الخارج ضمن الشروط الآتية:

- I) يتمتع الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون في الخارج دراساتهم الجامعية ، بالحق في السفر ، ذهابا وايابا في كل سنتين •
- 2) يتمتع الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون في الخسارج دراساتهم بعد الجامعية ، بالحق في السفر ، ذهابا وايابا في كل سنية •

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 289 مؤرخ في 15 شوال عمام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 70 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية السنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه م

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 8 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 .

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 10 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاخبار والثقافة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 11 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 _ 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 13 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 16 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 _ 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 1971 .

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قـدره ثلاثمائة وست وعشرون الف دينار (326،000 د.ج.) مقيد في ميزانية التسيير وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1971 اعتماد قدر، ثلاثمائة وست وعشرون ألف دينار (326٠٥٥٥ د٠ج) يقيد فى ميزانية التسيير وفى الابواب المبينة فى الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم ٠

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة ووزير الاخبار والثقافة ووزير الصحة العمومية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواری بومدین

الجسدول « أ »

الاعتمادات الملفاة (د.ج)	العنـــاويــن	رقسم الابسواب
	وزارة الصناعة والطافية	
	العنسوان الشسالت	
	وسائل المسالح	
	القسيم الثيالث	
	الوظفون العاملون والمتقاعدون _ التكاليف الاجتماعية	
20 • 000	الضمان الاجتماعي ــ التعويضات المترتبة على الدولة	93 - 33
	القسيم الرابيع	
66 · 00 0	الأدوات وتسيير المَسالح الادارة المركزية _ تسديد النفقات	oi _ 34
60.00 0	(المسادة 5)	01 - 54
	وزارة السنحة العمومية	
	العنسوان الشسالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسيم الاول	
•	الموظفون مرتبات العمل المساعدة التقنية الدولية مرتبات وتعويضات	81 <u> </u>
70 · 00 0		01 _ 31
	وزارة الاخبسار والثقافة	
	العنسوان الثسالث وسسائل المسسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
110.000	الفنون الجميلة ــ المرتبات الرئيسية	41 - 3 1
	وزارة السيساحة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون مرتبات العمل	** 2*
6 · 0 00	المصالح الخارجية _ المرتبات الرئيسية	II = 3I
	وزارة المسالية	
	العنسوان الثسالث	
	وسسائل المسالح	
	القســـم الاول الموظفـون ــ مرتبـات العمــل	
ნი ∙.იიი	المصالح الخارجية للخزينة ــ المرتبات الرئيسية	II - 3I
326 • 000 د ع	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	
<u> </u>		

الجـــلول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (د٠ج)	العنــاويـن	رقسم الابسسواب
	وزارة الصناعة والطاقة	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل الصالح	
	القســم الثــالث الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف الاجتماعية	
2 0 • 00 0	المنسح العائلية	9 ¹ - 33
	القسسم الرابسع	
60.000	المعدات وتسيير المصالح	04 24
6 0 • 0 00	الادارة المركزية ـ التكاليف المشتركة	04 - 34
i	وزارة الصحية العميومية	
:	العنــوان الثــالث وســائل الصــالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
70 • 000	مصلحة الصحة والوقاية _ التعويضات والمنح المختلفة	22 _ 31
	وزارة الاخبار والثقافة	
	العنــوان الثــالث وسـائل الصـالح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
	الفنون الجميلة _ متاحف الآثار القديمة _ الموظفون المناوبون	43 - 31
110 • 00 0	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	وزارة السيــاحة العنــوان الثــالث	
	وسائل المسالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
6 • 00 0	المصالح الخارجية _ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
	وزارة المــالية العنــوان الثـالث	
	وسائل المسالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
60.000	المصالح الخارجية للخزينة ـ التعويضات والمنح المختلفة	12 _ 31
326 .000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

قىراد مؤرخ فى 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين للخزينة المتمرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 241 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة ولا سيما المادة 9 منه ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تتألف لجنة الترسيم للمفتشين الرئيسيين للخزينة المتمرنين كما يلى:

- _ مدير الادارة العامة رئيسا ،
- ـ مدير الخزينة والقرض أو ممثله ،
- مفتش رئيسي للخزينة مرسم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

اللادة 2: ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 .

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قـرار مؤرخ فى 25 رمضان عـام 1391 الموافق 13 نـوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديـد تأليف لجنـة ترسـيم المفتشـين الرئيسيين للضرائب المتمرنين

ان وزير المسالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ولا سيما المادة ومنه ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى : تتألف لجنة الترسيم للمفتشين الرئيسيين للضرائب المتمرنين كما يلى :

- مدير الادارة العامة رئيسا ،
 - _ مدير الضرائب أو ممثله ،
- مفتش رئيسى للضرائب مرسم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 ٠٠

> عن وزير المالية الكاتب العـام محفوظ عوفي

قسرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة المتمرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لمفتشى املاك الدولة الرئيسيين ولا سيما المادة 9 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتألف لجنة الترسيم للمفتشين الرئيسيين الاملاك الدولة المتمرنين كما يلى:

- _ مدير الادارة العامة رئيسا ،
- _ مدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى أو ممثله ،
- مفتش رئيسى لاملاك الدولة مرسم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبن سنة 1971 .

> عن وزير المالية الكاتب العــام محفوظ عوفي

قسرار مؤرخ فى 25 رمضان عسام 1391 الموافق 13 نسوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنسة ترسسيم المفتشسين الرئيسيين للجمارك المتمرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ولا سيما المادة 9 منه ،

قرر ما يلي :

اللادة الاولى: تتألف لجنة الترسيم للمفتشين الرئيسيين للجمارك المتمرنين كما يلى:

- _ مدير الادارة العامة رئيسا ،
 - مدير الجمارك أو ممثله ،
- _ مفتش رئيسى للجمارك مرسم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قراد مؤرخ فى 25 دمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على الانظمة الداخلية التى وافقت عليها اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة المالية

ان وزير المسالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى القرار الوزراى المسترك المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتفارن احداث لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية والتخطيط .

ر وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 18 صفر عام 1391 الموافق 14 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار الموزارى المسترك المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سبنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء

لاسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكاتب وأعوان المصالح ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على الانظمة الداخلية التى وافقت عليها اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة بوزارة المالية •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفهبر سنة 1971

> عن وزير المالية الكاتب المسام محفوظ عوفي

وزارة قدماء الجاهدين

مرسوم مؤرخ في 22 شوال عسام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 مهام السبيد عبد القادر بلخوجة ، بوصفه نائب مدين •

وزارة الشبيبة والريساضة

مرسوم مؤرخ في 22 شوال عسام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مكتب المركب الاولمبي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 71 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مكتب المركب الأولمبى •

_ وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد الكريم حجوط ، مديرا لمكتب المركب الأولمبي ٠٠

وحرر بالجزائر في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديبسمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

قسرارات السبولاة

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 صادر عن والى سعيسة يتضمن الغساء رخص خاصة لجلب الماء

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 صادر عن والى سعيدة ، تلغى الرخص الخاصة بجلب الماء المبينة في الجدول ادنـــاه :

الجسسلول

		الغيستون		
نبسوع الرخص	وثيقة الرخصة	اسماء والقباب أصحاب الرخص	مراجع السجلات	الترتيب
,	•		·	
شــــلال من وادی حنات	قرار 10 دِيسمبر 1948	الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل	7/79	I
شـــلال من وادى سعيدة	قرار 20 مارس 1865	الين شــــارل	8/87	2
» » »	قرار 2 غشىت 1867	كرافنك بيير	7/ _. 88	3
» »	قرار 12 ديسمبر 1894	ورثــة كرافنــك	7/90	4
شلال من عين تاقدورة	قرار 16 د يسمبر 1921	قنزالیس ایلیزی وامسلم راوول	7/100	5
مأخذان مـــاء من وادى	قرار 8 ابريل 1924	الاخوان سولارى بسعيدة	7/10 1	6
تيفريت				
مأخسنه مساء	قرار 16 يناير 1924	روين أړ تـــــور	7/102	7
مأخسله مساء	قرار 16 ابريل 1924	بنســـوساح مخلوف	7/164	8
مأخذ ماء من واد ی بربور	قرار 6 مارس 1924	لــوباريس ادوار	7/165	9 .
		الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل	7/166	10
مأخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قرار 6 مسايو 1924	بسيدى ميمون		
		الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل	7/167	II
مأ خــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قرار 27 ديسمبر 1924	ببلـــول		
		الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل	7/168	12
مأخـــذ مـــاء		بسیدی میمون	. 1. 6	
مأخـــذ مــاء			7/169	13
»	قرار 22 غشىت 1924	· ·	7/171	14
,	» » »	» » »	B 171	15
3 3	قرار 8 ابريــل 1924	الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل	7/176	16
		الشركة المغفلة للنسيج بالجزائر 2	7/179	17
3 3	قرار 8 ابريــل 1924			
	7007 · 4: 7 · 7	الشركة العامة للحلفاء 2 نهـــج	7/181	18
مأخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قـرار 5 غشت 1927		/ = 0 =	
مأخذ ماء من عين تاسل			7/182	19
مأخذ ماء من عين ميمون	قرار 12 مارس 1925		7/183	20
مأخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قرار 17 نوفمبر 1932	,		21
.)))	قر ار 23 نوفمبر 1932 	<u> </u>	7/187	22
	قرار 27 ديسمبر 1892 	الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل	7/_188	23
	•	•	•	

الجسسلول (تابسع)

نسوع الرخصة	وثيقة الرخصة	اسماء والقاب اصحاب الرخص	مراجع السجلات	الترتيب
ماخذ ماء	قرار 2 غشـــت 1932	ورثة بن حمو جاكـــوب	7/180	0.4
» »	قرار 23 أكتوبر 1925 قرار 23 أكتوبر 1925	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		² 4 25
» »	قرار 6 يوليــو 1935		7/19 1	26
>	قرار 25 مارس 1935	<u> </u>	7/193	27
» »	قرار 23 يونيو 1904	· ·	7/194	28
» »	قرار 17 يوليو 1941			29
		مطحنة ومعمل السميد لتافرنت نهج	7/204	30
, ,	قرار 27 ابريل 1904	سبتمبر بسعيدة		
		الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل	7/205	31
, ,	قرار 2 ابريل 1946			
» »	قرار 7 يناير 1952	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	7/206	32
,	قرار 7 ينــاير 1952		7/207	33
	_	الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل	7/208	34
))	قرار 6 غشىت 1952	بفرانكيتي	_	
)))	قرار 20 ابریل 1953		7/210	35
> >	قرار 20 ابریل 1952	كيندوس آنج وجوزيــف	·	36
» »	قرار 21 سبتمبر 1954		7/218	37
		الشركة المدنية والعقارية للضيعـــة	7/219	38
•	قرار 21 سبتمبر 1954	البيضاء	-,	
» »	قرار 21 سبتمبر 1954		**	39
)	قرار 9 أكتوبو 1954	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	40
, ,	قرار 14 مارس 1957		*.	41
, ,	T0577 : . 2 . 1 %	الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل م	7/2	42
)	قرار 3 يـونيو 1957 قرار 26 فبراير 1947		7/70	
» »	قرار 12 يناير 1950 قرار 12 يناير 1950			43
» »	عرار 25 ابريل 1961 قرار 25 ابريل 1961	0	• • •	44
» »	قرار 25 يوليو 1945 قرار 25 يوليو 1945	J	·	45 46
		بوعاهر بعداد بن الطيب ابن عمرو بن تنـــاح		47
))	» » »	ابن عمرو بن تنتاخ الطـــاهر الشعــانبي		47 48
» »	v v v	كارمـــونة جوزيــف		49
ע ע « ע	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	سيساكر يجييل ليسون	1	50
» »	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	النقيب دوفراكيي متصرف		5 1
» »		بلديــة البيض ·		J-
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	n » »	» » »	•	5 2
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,))))))))	زنـــومويز جـوزيف		53
" ")	مـــوريو ميشىيـــل	,	54
» »)	زنـــومويز جـوزيف		55
u u	3 3 3	دياز جان		56
-		- , , , ,	- "	. •

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 صادر عن وال عنابة يتضمن منح رخصة لبناء مركز لتنشيط الشباب بتبسية

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، تمنع لمدير الاشغال العمومية والبناء لولاية عنابة ، رخصة لبناء مركز لتنشيط الشباب بتبسة ، شريطة مراعاة ما يلى :

- ان يوضع جهازان لاطفاء الحريق يتسعان لكيلوغرامين
 من الغبرة بقاعتى التعليم التقتى ،
- 2 ان يوضع جهازان لاطفاء الحريق يتسعان لكيلوغرامين من الغبرة بقاعتى التعليم العام ،
- 3 ـ ان يوضع جهاز لاطفاء الحريق يتسع لكيلوغرامين
 من ثانى أكسيد الكربون ، بالمطبخ ،
 - 4 ـ ان تحظى شروط حفظ الصحة بالعناية الكاملة •

وتمنح هذه الرخصة دون الاضرار بحقوق الغير (كالالتزامات التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة الغ ٠٠٠) •

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8 يسونيسو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل عن قطعة ارض مساحتها هكتاران و 90 آرا و 60 سنتيارا كائنة بالضاحية الجنوبية للاصنام بالكان المدعو بقعة سحنون لصالح الكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتم التنازل لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية الاصنام تلبية للطلب المقدم في 15 يناير سنة 1971 قصد بناء 80 مسكنا من النوع الاقتصادي ، عن قطعة أرض مساحتها هكتاران و 90 أرا و 60 سنتيارا كائنة بالضاحية الجنوبية للاصنام بالمكان المدعو بقعة سحنون كما هو مبين في قائمة المشتملات الملحقة بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاوراس ، يتضمن التصريح بأن انجاز الاشغال لصيانة حوض مسقط وادى بريكة (بلدية نقاوس وتاقسلنت) من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الاوراس يصرح بأن انجاز

الاشغال اللازمة لصيانة منحدرات حوض مسقط وادى بريكة الواقع بنقاوس وتاقسلنت وحفظها من الانجراف من اعمال المنفعة العمومية •

ويعلن نزع الملكية لاجل المنفعة العمومية للاراضى اللازمة لاجل ذلك مع الاستيلاء عليها فورا ، وتعلن قابلية بيع الاراضى المعنية في الجدول الملحق بهذا القرار •

الجسدول

المساحة	الرقم النوعر	اسماء والقاب وعناويـن الملاكيـن الحقيقيـين او الملاكين المفترضين	
20 مکتار ا	1	عیسی مزارن	تاقسلنت
110 مكتارات		علاوة مباركي	1
60 هکتارا	3	سعد حريقة	i
90 مكتارا	4	صالح شبيلة	1 .
16 مک تارا 384 مک تارا	1 2	مسوسی بن الطیب بلمروانی موسی بن علی بوشرارة أحمد قهلوزی	
550 هکتارا	3	سعید سعدی أحمد قهلوزی ابراهیم برداعی	(دوار
300 مکتارا	4	عبد الله مرزوقی محمد بوزغینة محمد شلیحی	

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التصريح بان اكتساب قطعة ارضية مساحتها 20131 مترا مربعا واقعة بقسنطينة امام معمل الغاز من طرف المجلس الشعبى البلدى من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، يصرح ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 18 من القانون المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1929 وفى المرسوم رقم 57 – 1274 المؤرخ فى II ديسمبر سنة 1957 انه من المنفعة العمومية الاكتساب من طرف المجلس الشعبى البلدى للقطعة الارضية التى مساحتها عمرا مربعا والواقعة بقسنطينة أمام معمل الغاز والتى تملكها الجمعية الاسقفية لقسنطينة وذلك لتهيئة حديقة عمومية بضاحية لامى القنطسرة ،

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1391 المسوافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام ، يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بمليانة لوزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام ، خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية الاصنام) قطعة أرض واقعة بمليانة مساحتها هكتاران كانت من ملك المدعو مواطى راوول غاسطون سابقا وذلك لتستعمل كأساس لبناء دار للاولاد بمليانة ، وقد حددت القطعة بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قراد مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1391 المسوافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة تحمل حرف « ب » فى مخطط تجزئة بالما سابقا ، مساحتها 75 م2 ، واقعة بقسنطينة فى حى المنظر الجميل بين نهج ايدمون روستون وشارع باستور لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة بمدينة الجزائر)

بموجب قرآر مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 22 يونيو سنة 1391 صادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة بمدينة الجزائر) قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل حرف «ب» في مخطط تجزئة بالما سابقا ، مساحتها 575 مترا مربعا واقعة بقسنطينة في حي المنظر الجميل بين نهج ايدمون وسارع باستور •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق عد يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تخصص لوزارة

التعليم الابتدائى والثانوى (مفتشية أكاديمية قسنطينة) قطعة ارض تبلسنغ مساحتها هكستارين تقريبا مكونسة من تجزئة قروية تحمل الرقم 77 مكرر أودعت تحت المادة رقم الاتم المنتملات رقم I من أملاك الدولة غير المخصصة لمكتب أملاك قسنطينة (قسم الخروب) وجزء من أرض التجزئة القروية رقم 96 التابعة للملك الفلاحى المستغل من طرف لجنة التسيير المسماة « رابح مسعى » بعين الفكرون ، قصد بناء مدرسة للتعليم المتوسط تحتوى على 400 مقعد بعين الفكرون ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1391 المحوافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه بان منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلديسة هنسين تبلغ مساحتها 2000 متر مربع تسمى « زيتونة » كائنة ببلدية هنين من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح بانه من المنفعة العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم المؤرخ في 6 مايو سنة 1953 المنع المجاني لفائدة بلدية « هنين » قطعة ارض تسمى « زيتونة » من مساحتها 2000 متر مربع تقريبا كائنة ببلدية « هنين » من طرف السيدين محمد ولد محمد ملوكي وابن رابح ولو محمد ملوكي الساكنين بنفس البلدية قصد اقامة مدرسة ذات قسمين ومسكنين ومركز للصحة بالمكان المسمى « عين مريقة » ببلدية هنين ،

قرار مؤرخ في 30 جمادى الشانية عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة ارض مساحتهسا 714 مترا مربعا تحمل حرف E في مخطط مسح الاراضي لازمة لتهيئة شارع المستشفى لقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتم التنازل لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض ، تبلغ مساحتها 714 مترا مربعا ، تحمل حرف $^{\rm E}$ في مخطط مسح الاراض قصد استعمالها شارعا للمستشفى •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

مقرر مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن وضع قطعة أرض تابعـة لاملاك الدولة مساحتها 10180 مترا مربعا تقريبا تحت التصرف الموقت للمركز الوطنى لمحو الامية لبناء فرع تابع لهذا المركز بعنابـة

بموجب مقرر مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، توضع تحت التصرف الموقت للمركز الوطنى لمحو الامية ، قطعة الارض التابعة لاملاك الدولة البالغة مساحتها 10180 مترا مربعا تقريبا ، والمحددة

من جهة الشمال الغربي بملك ابن السباعي ومن جهة الشمال الشرقي بشارع الشرقي بشادع الدكتور مورليي ومن جهة الجنوب بشارع عبد القادر سعولي ومن الجنوب الغربي بنهج الاخوين ابن ناصر ، وذلك لبناء فرع تابع للمركز الوطني لمحو الامية بعنابة .

وسيصدر المقرر النهائي بمجرد الحصول على موافقة المدير الجهوى لاملاك الدولة •

ولا يمكن ان تستعمل القطعة المذكورة الا للغرض المنصوص عليه اعلاه ويمكن سحبها في حالة عدم استيفاء هذا الشرط.

اعلانسات وبسلاغسات

انذارات لمقساولين

تنذر مقاولة ابن عودة بسايح الموجودة بـ 9 نهج بيرتيلو بوهران ، متعهدة الصفقة رقم 13 /أ/ الصـــادق عليها بتاريخ 5 مارس سنة 1971 والمتعلقة باشغال النجارة الخاصة بثانوية تيارت المتعددة العلوم ، لان تستأنف خلال الاربعة والعشرين ساعة الاشغال مع القيام بنشاط عاد للورشـــة (عشرة مستخدمين ذوى كفاءة على الاقــل) لكى تنتهى من الاشغال في الاجل المحدد لها • ويسرى مفعول هذا الاجل ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الـرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار ، فستطبق عليها احكام المادة 14 من الامـر رقم 62 ـ 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 وتلغي صفقتها مع تحملها جميع المخاطر •

تنذر الشركة الجزائرية للتنقيب (ساف) التى اختارت مدينة الجزائر كموطن لها ، 4 نهج بيرتيلو ، متعهدة الصفقة المتعلقة بانجاز تنقيبين فى ناحية سعيدة ، لان تتخذ جميع التدابير لاستئناف الاشغال وذلك فى أجل ١٥ أيام من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم تستجب الشركية لهذا الانذار في الاجل المحدد لها اعلاه ، فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

تنذر مؤسسات « والاش » التى اختارت مدينة الجزائر كموطن لها ، 16 نهج محمد بلوزداد ، متعهدة الصفقة المتعلقة بتوريد الكابلات والادوات ، لان تتخذ جميع التدابير لاستئناف

التوريدات وذلك في أجل IO ايام من تاريخ نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

واذا لم تستجب المؤسسات المذكورة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها الاحكام الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر السروط الادارية العامة •

تنذر شركة التدفئة العصرية الموجودة بنهج محمد مدة بمدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة رقم I /69 المصادق عليها من قبل محافظ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بتاريخ 27 يناير سنة 1969 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية تحت رقم 9 بتاريخ 23 يناير سنة 1969 ، لان تنتهى من أشغال تركيب أجهزة التدفئة المركزية موضوع صفقتها المتعلقة ببناء عمارة ادارية بتيرى وزو _ قسم التدفئة المركزية ٠

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانسذار في اجل خمسة عشر يوما (15) فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة ٠